

وزارة التموين والتجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتضمن عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتاريخ الموضحة قرر كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصرية والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليته أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تنزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبولاً، الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

كل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك بها قبل الغير ولا يعتد به قانوناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس مال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

三

بيانات الأساسية المطلوبة بالجملة

اسم الجمعية	مقرها	منطقة عملها	عدد أعضاء مجلس الإدارة	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه
المجتمع العربي	حي الزهراء - شارع النصر - مدينة الإسكندرية	المنطقة الـ ٢٤ شارع النصر - مدينة الإسكندرية	(٥)	٣٠٠٠ (عشرون ألف) جنيه	بنك التنمية والاسكان الرداعي بالجيزة	٠٠٠٦٩٦	٢٠٠٥/١٢/٣	١١٨١	٢٠٠٥/١١/٣٧
المجلس البلدي الثاني	حي الزهراء - شارع النصر - مدينة الإسكندرية	المنطقة الـ ٢٤ شارع النصر - مدينة الإسكندرية	(٥)	٣٠٠٠ (عشرون ألف) جنيه	بنك التنمية والاسكان الرداعي بالجيزة	٠٠٠٦٩٦	٢٠٠٥/١٢/٣	١١٨١	٢٠٠٥/١١/٣٧
المجلس البلدي الثالث	حي الزهراء - شارع النصر - مدينة الإسكندرية	المنطقة الـ ٢٤ شارع النصر - مدينة الإسكندرية	(٥)	٣٠٠٠ (عشرون ألف) جنيه	بنك التنمية والاسكان الرداعي بالجيزة	٠٠٠٦٩٦	٢٠٠٥/١٢/٣	١١٨١	٢٠٠٥/١١/٣٧
المجلس البلدي الرابع	حي الزهراء - شارع النصر - مدينة الإسكندرية	المنطقة الـ ٢٤ شارع النصر - مدينة الإسكندرية	(٥)	٣٠٠٠ (عشرون ألف) جنيه	بنك التنمية والاسكان الرداعي بالجيزة	٠٠٠٦٩٦	٢٠٠٥/١٢/٣	١١٨١	٢٠٠٥/١١/٣٧